جدول مرفق بالأمر رقم ١٥٩

البلاد الواقعة تحت الاحتلال أو الرقابة من ألمانيا أو إيطاليا	(أ) التاريخ المحدد لبدء الاحتلال أو الرقابة	(ب) التاريخ الذى يتخذ مبدأ لتقديم البيانات المشار إليها فى المادتين ٧ و ٨
تشيكوسلوفاكيا	٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩	٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩
بولندا	٣ « « ١٩٣٩	٣ « « ١٩٣٩
الدانمارك	١٠ أبريل « ١٩٤٠	١٠ أبريل « ١٩٤٠
هولندا (ما عدا الهند الشرقية الهولندية وسورينام وكوراساوا)	١٤ مايو « ١٩٤٠	١٤ مايو « ١٩٤٠
دوقية لكسمبورج	١٤ « « ١٩٤٠	١٤ « « ١٩٤٠
بلجيكا (ما عدا الكنغو البلجيكى)	٢٨ « « ١٩٤٠	٢٨ « « ١٩٤٠
ألبانيا	١٢ يونيه « ١٩٤٠	أول يناير « ١٩٤٠
فرنسا (بما فى ذلك مراكش والجزائر وتونس)	٢١ « « ١٩٤٠	٢١ يونيه « ١٩٤٠
النرويج	١٥ أغسطس « ١٩٤٠	١٥ مايو « ١٩٤٠
المجر	١٣ أبريل « ١٩٤١	أول « « ١٩٤٠
بلغاريا	١٣ « « ١٩٤١	أول « « ١٩٤٠
رومانيا	١٣ « « ١٩٤١	أول يوليه « ١٩٤٠
يوغوسلافيا	٢٢ مايو « ١٩٤١	٢٢ مايو « ١٩٤١
اليونان	٢٢ « « ١٩٤١	٢٢ « « ١٩٤١

مرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥

باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و ٥٥٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — إلى أن يقرر ما يخالف ذلك بمرسوم يستمر العمل بالأحكام الواردة بالأوامر الآتى بعد :

(١) الأمر رقم ٥٣ الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٠ بشأن استيراد قيمة البضائع المصدرة .

(٢) الأمر رقم ٨٢ الصادر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بشأن استيراد أوراق النقد لبنك انجلترا .

(٣) الأمر رقم ١٧٠ الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٤١ بشأن تقديم بيان عن الأموال المقومة بالعملة الأجنبية .

(٤) الأمر رقم ١٨٢ الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤١ بشأن العمليات الخاصة بأوراق النقد لبنك انجلترا .

(٥) الأمر رقم ١٨٧ الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢ بشأن استيراد النقد المصرى .

(٦) الأمر رقم ٣٦١ الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٢ والأمر رقم ٣٦٢ الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩٤٣ بتحديد ميعاد لتقديم البيانات المتعلقة بالأرباح التجارية والصناعية والأرباح الاستثنائية وأداء الضريبة المستحقة .

(٧) الأمر رقم ٤٣٦ الصادر فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بوضع نظام لإخراج السيارات الخصوصية من مصر، على أن يكون لوزير المالية فى أحوال خاصة الإعفاء من الشروط المنصوص عليها فى الأمر المذكور كلها أو بعضها .

(٨) الأمر رقم ٥٥٥ الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم عمليات النقد الأجنبى .

(٩) الأمر رقم ٥٥٦ الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٤٥ بحظر استيراد البضائع والمنتجات مع مراعاة التعديلات والاضافات المنصوص عليها بعد :

(أ) لا يسرى هذا الحظر على :

(١) المنتجات التى تستوردها الحكومة وعلى الأخص الحبوب والأخمدة ومواد الوقود .

(٢) أنواع الوقود السائل .

(٣) أمتعة المسافرين .

(٤) العينات التجارية غير ذات القيمة أو المحددة لها قيمة اسمية لا تتجاوز تكاليف الإنتاج والشحن .

(٥) الكتب والمجلات العلمية والثقافية وكذلك النشرات بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية .

(٦) الهدايا القليلة القيمة المستوردة للاستعمال الشخصى بدون مقابل بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية .

(٧) منتجات البلاد التى يعينها وزير المالية بالشروط والأوضاع التى يقررها .

(ب) يجوز لوزير المالية الإفراج عن البضائع والمنتجات التى تستورد بالمخالفة لأحكام الأمر المتقدم ذكره .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

مكرم عبيد — محمود فهمى النقراشى

أمر رقم ٣٥

بشأن استيراد قيمة البضائع المصدرة

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — لا يعطى عند التصدير الترخيص السابق المنصوص عليه فى المادة ٤ من من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٩ إلا بعد تقديم إقرار كتابى إلى السلطات الجمركية يتعهد به مالك البضائع المعدة للتصدير أو وكيله بأن يسلم المستندات الخاصة بتلك البضائع إلى أحد المصارف بمصر فى موعد لا يتجاوز ١٥ يوما وبأن يستورد فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر ثمن البضائع المذكورة بالعملة الأجنبية بطريقة يرضاها وزير المالية أو من ينيبه عنه فى ذلك ، ما لم يكن قد تصرف فى تلك المستندات بواسطة مصرف مرخص له بإجراءات السلطات المشار اليها فى المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩

مادة ٢ — يجوز لوزير المالية أن يعفى بقرار يصدره لهذا الغرض البضائع المصدرة إلى البلاد التى يعينها ذلك القرار ، من تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة الأولى .

مادة ٣ — فى حالة عدم الوفاء بالتعهدات المبينة بالإقرار فى الموعد المحدد لها ، يعاقب مالك البضائع المصدرة أو وكيله بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة تساوى ثلاثة أمثال المبالغ التى لم يتم استيرادها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ — يوكل إلى وزير المالية تنفيذ هذا الأمر ، وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، كذلك له أن يجيز بقرارات استثناءات فردية من أحكام المادة الأولى وعلى الأخص فيما كان متعلقا بالمواعيد .

القاهرة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٠

على ماهر

أمر رقم ٨٢

بشأن استيراد أوراق النقد لبنك انجلترا

نحن حسن سبرى باشا

بعد الاطلاع على الأمرين العسكريين رقم ٦ و ٥٨ الخاصين باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومتى الريخ الألمانى وإيطاليا والأراضى المحتلة أو الموضوعة تحت إشرافهما ؛

وعلى المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠ ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يحظر استيراد النقد لبنك انجلترا ما لم يخول بذلك ترخيص سابق من وزارة المالية ، ولا يخول هذا الترخيص إلا إذا قدم الدليل على أن الاستيراد لا يخص بالذات أو بالواسطة أحد الأشخاص الذين حظر التعامل التجارى معهم بمقتضى الأمرين العسكريين رقم ٦ و ٥٨ أو ليس من شأنه أن يعود عليه بفائدة ما .

مادة ٢ — يجوز لوزير المالية أن يمنح بقرار يصدره استثناءات عامة من الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى ، وعلى الأخص فيما يتعلق باستيراد أوراق النقد الآتية من البلاد التى يعينها القرار المذكور أو التى يحملها المسافرون القادمون الى مصر .

مادة ٣ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة الأولى بالحبس لمدة لا تجاوز شهرا و بغرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة أوراق النقد المستوردة على خلاف أحكام المادة المذكورة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ — لوزير المالية الحق فى أن يفوض أية هيئة يعينها لهذا الغرض فى إصدار الترخيص المشار اليه فى المادة الأولى وتحديد شروطه .

وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر .

القاهرة فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠

حسن سبرى